

النظم الجلي في الفقه الحنبلي 060- شرح/ عامر بهجت) الجمع بين الصلاتين)

عامر بهجت

السلام عليكم ورحمة الله الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اما بعد فهذا هو الدرس الستون من شرح النظم الجلي في الفقه قال الناظم وفقه الله قصر امامه اذا كان اقتدى ونية القصر تكون في ابتداء وهذا شرحناه في الدرس السابق. ثم قال في - [00:00:00](#)

الجمع بين الصلاتين قال والجمع بين الظهر والعصر كما بين العشائين مباح فاعلموا في مرض يشق او في سفر بين العشائين صنف المطر ماذا اه يذكر الناظم في هذه الابيات؟ يذكر ما يتعلق بالجمع بين الصلاتين. في بين اولا محل الجمع بين الصلاتين - [00:00:20](#) الجمع بين الصلاتين محله اما بين الظهرين قال والجمع بين الظهر والعصر. اذا بين الظهرين وهما الظهر والعصر فيجوز الجمع بين الظهر والعصر وايضا بين العشائين قال كما بين العشائين - [00:00:40](#)

اذا يجوز الجمع بين العشائين وهما المغرب والعشاء وعلم من هذا انه لا يصح الجمع بين غير هاتين الصلاتين. فلا يصح ان تجمع بين العصر والمغرب مثلا ولا بين العشاء والفجر - [00:00:54](#)

وكذلك لا يصح ان تجمع بين الجمعة والعصر على المذهب لان الجمعة صلاة مستقلة. الجمع ثبت في الجمع بين الظهر والعصر. والجمعة صلاة ليست هي صلاة الظهر واضح؟ ولهذا فالمذهب انه لا يصح الجمع انه لا يصح الجمع بين بين عفوا بين الجمعة وايش؟ والعصر - [00:01:07](#)

واضح؟ وقوله وفقه الله مباح يعني ان حكم الجمع الاباحة فالجمع ليس من المستحب ليس من المستحب ولا من المحرم وانما هو مباح مستوي الطرفين فمن شاء فليجمع ومن شاء - [00:01:28](#)

فليتترك الجمع نعم قال فعلى ما متى يجوز؟ اذا محله بين الظهرين العشائين وما سبب جواز الجمع؟ نقول سببه اولا المرض. قال في مرض يشق المرض اذا كان يشق على المريض ان يصلي كل صلاة في وقتها - [00:01:43](#)

فانه يجوز له ان يجمع بين الصلاتين واضح ولهذا الناظم ما قال من مرض واطلق وانما قال في مرض يشق فضايط جواز الجمع للمريض ان يكون اداء كل صلاة في وقتها شاق عليه. فحين اذ - [00:02:07](#)

فحين اذ يجوز له ان يجمع بين الصلاتين السبب الثاني السفر. قال او في سفري فيجوز للمسافر ان يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ولو لم يشق عليه اداء كل صلاة في وقتها. الثالث من الاسباب المطر - [00:02:24](#)

قال بين العشائين خصوصا في المطر اذا الثالث المطب. والمطر انما يجوز فيه الجمع بين العشائين. ولهذا قال الناظم بين العشائين خصوصا في المطر. يعني في المطر انما يجوز لك ان - [00:02:43](#)

تجمع بين المغرب والعشاء لكن لو نزل مطر في النهار فلا يصح ان تجمع بين الظهر والعصر وعلم من ذلك ان المرض يجوز فيه الجمع بين الظهرين وبين العشائين وان السفر يجوز الجمع بين الظهرين وبين العشائين. وان المطر يجوز الجمع فيه بين العشائين فقط ولا يجوز فيه الجمع بين الظهر - [00:02:57](#)

وهذا ما يتعلق بمسائل الجمع والله اعلم صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين -